



دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ  
الْمَوَاصِلَاتِ  
الْمَوَانِئِ وَالنَّقْلِ الْبَحْرِيِّ

دُولَةُ لِيَبْرَا  
جَهْوَمَةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ  
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

قَرْأَرُ رقم (302) لِسَنَةِ 2019 مِيلَادِي

الصَّادِرُ عَنْ وزَيرِ الْمَوَاصِلَاتِ المُفْوَضِ

بِشَانِ اسْتِحْدَاثِ مَكْتَبِ ضَمَانِ الْجُودَةِ بِمَصْلَحةِ الْمَوَانِئِ وَالنَّقْلِ الْبَحْرِيِّ

وزَيرُ الْمَوَاصِلَاتِ المُفْوَضِ :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 ميلادي بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل والتحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منع تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0254/24) المؤرخ في 17/10/2019 ميلادي.

(( قَرْأَر ))

مَادَةُ (1)

يُسْتَحْدَثُ بالهيكل التنظيمي لمصلحة الموانئ والنقل البحري مكتب يسمى ((مكتب ضمان الجودة)) يتبع إلى رئيس المصلحة.

مَادَةُ (2)

تُوكِلُ لِمَكْتَبِ ضَمَانِ الْجُودَةِ الْمُسْتَحْدَثِ بِمُوجَبِ أَحْكَامِ المَادَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْقَرْأَرِ الْمَهَامُ التَّالِيَةُ :-

- 1- التأكد من إن نظم إدارة الجودة قد تم تفعيلها ومتابعتها.
- 2- إجراء التدقيق الداخلي لنشاطات ديوان المصلحة و الموانئ السيادية والتي تحت إشراف المصلحة .
- 3- المتابعة والإشراف فيما يتعلق بسجلات الجودة .
- 4- مراجعة نظام الجودة بناء على تقييم سجلات الجودة .
- 5- استحداث إجراءات وتعليمات عمل بناء على متطلبات العمل بالمصلحة .
- 6- استحداث وتجديد المكتبة الخاصة بالمواصفات القياسية العالمية لأغراض نظام الجودة .
- 7- إتمام عملية التدقيق الداخلي لديوان المصلحة لكافة الأنشطة التي ترتبط بها (موانئ التجارية والنفطية والشركات الملاحية والشركات المشغلة).





# دیوان الفزارات

- 8- إصدار تقارير عدم المطابقة عند وجود أي قصور لفعاليات ديوان المصلحة والأنشطة التابعة لها .

9- إصدار تقارير عدم المطابقة عند وجود أي ملاحظات غير مطابقة يتم تحويلها إلى تقارير عدم مطابق ومن ثم تحال إلى الإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات الازمة .

10- إصدار أوامر التصحيح وإعادتها عند وجود مشاكل بتطبيق نظام الجودة .

11- جمع البيانات لاستعراض وتقدير التغيرات وتحليل المخاطر والتحقق من الامتثال .

12- اعتماد الخطوات التصحيحية الوقائية الناجحة عن تحليل الأحداث والواقع .

13- الاحتفاظ بسجلات الجودة (ورقية أو الكترونية) ل الكامل نشاطات ديوان المصلحة والمowanئ التابع لها .

14- إعداد الخطط وبرامج التدقيق الداخلي من أجل التحقق من تنفيذ نظم إدارة الجودة .

15- تقديم التقارير إلى رئيس المصلحة من حيث كفاءة تطبيق نظم إدارة الجودة وتحديد الاحتياجات للتحسين والتطوير المستمر .

16- المشاركة في مشروع الميزانية التقديرية السنوية لأعمال المكتب بما في ذلك البرامج التدريبية الخاصة بالمكتب .

17- إعداد وتنفيذ اجتماعات نظم إدارة الجودة الدورية (نصف سنوية ) والمقارنة بين الأداء المتوقع وال الحالي وتحديد أسباب أي انحراف وتقديمها في مراجعة الإدارة .

18- تقييم أداء العاملين بالمكتب .

19- أي مهام أخرى تدخل في ضمن اختصاص المكتب وفقا لأي تحديث محلي أو دولي .

20- إعداد وتجهيز تقارير الكشف والتدقيق عن نظم الجودة وإجراءات العمل بالإدارات .

21- إعداد وتجهيز التقارير الدورية النصف سنوية وما ينبع منها من إجراءات تصحيحية .

22- إعداد وتجهيز التقارير الغير دورية حسب الملاحظات المقدمة من الإدارات والمكاتب من داخل وخارج ديوان المصلحة .

23- إعداد وتجهيز التقارير الخاص بالدقق الخارجي .

(3) مسادة

**يُعْلَم** بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

میلاد محمد دختر و میرالمواصلات الفوض



صدر في ١٤٤١/١٢٦ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥  
الشاملة ..... القانونية ..... ٢٠١٩/١١/٢٥